

## السؤال الثالث من درس عمدة الأحكام رقم الدرس(٠٨) (معالي

### الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله شيخنا الكريم وببارك فيكم هذا سائل يقول صليت اماما في جماعة المسجد وسهوت في الركعة الثالثة وجلست مرة اخرى للتشهد الاول ثم رفعت ولم ينبهني احدا من المصلين - [00:00:00](#)

ثم قمت للركعة التي بعدها ولم اجلس للتشهد الاخير وقمت لركعة اخرى فسبحوا لي ولا ادري ما الخل في الصلاة رجعت للتشهد الاخير ثم قبل السلام سجدت سجود السهو فهل فعلي هذا صحيح؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:17](#)

سورة المسألة انك قمت من التشهد الاول ولم تجلس التشهد الاول وقمت ظانا انك في الركعة الثالثة ولم ينبهك من صلى وراءك وانت في الركعة الثالثة ثم بعد ذلك اتممت الصلاة - [00:00:36](#)

وسبحوا لك فانت الذي تركته انما هو التشهد الاول وبناء على ذلك تكون قد صليت خمس ركعات فاتك التشهد الاول فاذا كنت قد صليت خمس ركعات فالسجود القبلي اذا اجتمع نقص وزيادة - [00:01:00](#)

يقدم النقص وتجزيء السجستان وحينئذ لا اشكال اما لو انك قمت وصليت اربع ركعات ثم جلست للتشهد وسجدت قبل ان تسلم وسلمت فهذا هو السنة وهو الموفق لما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:20](#)

في حديث عبدالله ابن مالك ابن بحينة بناء على ذلك اذا كنت قد صليت خمسا بناء على انك قمت الى الركعة الثالثة ولم ينبهوك فالجواب ما تقدم وان كنت قد صليت اربعا وتركت التشهد الاول - [00:01:43](#)

فحينئذ صلاتك تامة ولا اشكال والله تعالى اعلم اثابكم الله لكن ينبه على انه لا ينبغي للمأمومين السكوت يجب على المأموم ان ينبه الامام اذا اخطأ الامام ينبهه اذا كان رجلا بالتسبيح - [00:02:01](#)

واذا كان امرأة بالتصفيير قال صلى الله عليه وسلم انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وبين عليه الصلاة والسلام انه ينبغي التنبيه وقد وقد اجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية ذلك وحديث ذو اليدين الذي مر معنا واضح في الدالة على هذا - [00:02:21](#)

ينبه الامام على الخطأ واذا سكت وانت تعلم ان الامام قد اخطأ ولم تنبهه تأثم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فلا يجوز ان تسكت يجب عليك ان تنبهه - [00:02:45](#)

ان تدله على الخطأ الذي وقع فيه في صلاته والله تعالى اعلم - [00:03:00](#)